محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٦/١٨٠٤

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد أحمد المومني .

وعضوية القضاة السادة

محمد طلال الحمصي ، ناجي الزعبي ، محمد البيرودي ، محمد إرشيدات .

المميـــــــــــــز :

مساعد المحامي العام المدني / إربد .

المميـــــــــز ضـــــــدهما :

١- رائد نهار فرحان دحابرة .

٢- رجائي نهار فرحان دحابرة .

وكيلهما المحامي أمجد غرايبة .

بتاريـــــــــــــخ ٢٠١٦/٤/١٧ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقـوق إربـد فـي القـضية رقـم (٢٠١٦/٣٢٣٧) تـاريخ ٢٠١٦/٤/١٣ القاضي : برد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف الصادر عـن محكمة بداية حقوق إربد رقم (٢٠١٥/١٢٣٩) تاريـــخ ٢٠١٥/١٢/١٦ والمتـضمن (الحكم بإلزام الجهة المدعى عليها وزارة النقل مبلغ (٩٤٧٦,٧٢٥) ديناراً للمـدعي رجائي نهار فرحان دحابرة ومبلغ (٩٤٧٦,٧٢٥) ديناراً للمدعي رائد نهار فرحـــان دحابرة وتضمين الجهة المدعى عليها الرسوم والمصاريف وفائدة قانونيـة بواقـــع ٩% تسري بعد مرور شهر على اكتساب الحكم الدرجة القطعية في حالة عـدم الـدفع وتضمين المدعى عليها مبلغ (٩٤٨) دينـاراً أتعـاب محامـاة لمـصلحة المـدعيين) وتضمين الجهة المدعى عليها المستأنفة الرسوم والمصاريف التي تكبدها المدعيان في مرحلة الاستئناف ومبلغ (٤٧٤) ديناراً أتعاب محاماة عن هذه المرحلة .

lawpedia.jo

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :

١- أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها وكان عليها رد الدعوى لعدم صحة الخصومة وعدم الإثبات.

٢- أخطأت محكمة الاستئناف بعدم معالجة أسباب الاستئناف بما يتفق وأحكام المادة (١٦٠) من قانون أصول المحاكمات المدنية.

٣- أخطأت المحكمة باعتماد تقرير الخبرة الذي جاء مبالغاً فيه وجزافياً ومجحفاً ولم يراعِ الخبراء أحكام المادة العاشرة من قانون الاستملاك.

٤- وبالتناوب، فقد قضت محكمة الاستئناف بأكثر مما طلب المميز ضدهم وبشيء لم يطلبوه.

*** لـــــــــــــــــــــــــــــهذه الأسباب طلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.**

القـــــــــــــــــــــــــــــرار

بالتدقيق والمداولـــــــة نجد إنه بتاريخ ٢٠١٥/٩/٣ أقام المدعيان:

١- رائد نهار فرحان دحابرة.

٢- رجائي نهار فرحان دحابرة .

الدعوى البدائية الحقوقية رقم (٢٠١٥/١٢٣٩) لدى محكمة بداية حقوق إربد بمواجهة المدعى عليها وزارة النقل يمثلها المحامي العام المدني بالإضافة لوظيفته للمطالبة بالتعويض عن الاستملاك الجاري على قطعتي الأرض رقمي (٥٥ و ٥٦) حوض رقم (١٢) الغور/ زبدة الوسطية من أراضي الطيبه والمفرزتين من القطعة الأم رقم (٨) من الحوض ذاته **مؤسسين دعواهم على ما يلي :**

١- يملك المدعيان حصصاً في قطعتي الأرض رقمي (٥٥ و ٥٦) حوض رقم (١٢) الغور/زبدة الوسطية من أراضي الطيبة والتي أفرزتا من قطعة الأرض رقم(٨) من الحوض ذاته بموجب بيان التغيير رقم (٢٠١٠/١٠) وذلك عن طريق الأرث من مورثهما المرحوم نهار فرحان يوسف دحابرة بموجب حصر الإرث رقم (٢٠١٢/٥٢) تاريخ ٢٠١٢/٢/٦ الصادرة عن المحكمة الكنائسية البدائية للروم الأرثوذكس في الأردن.

lawpedia.jo

٢- بتاريخ ٢٠٠٨/٨/١٣ تم الإعلان في عـــدد جريـــدتي الغـــد رقـــم (١٤٥٧) والعرب اليوم رقـــــــم (٤٠٧٠) استملاك ما مساحته ١٠ دونمـــات و ٩٨م٢ مـــن قطعة الأرض الأم التي تحمل الرقم (٨) حوض رقم (١٢) زبدة الوسطية مـــن أراضـــي الطيبة لأغراض وزارة النقل لغايات مشروع شبكة السكك الحديدية مشروعاً للنفع العام.

٣- وافق مجلس الوزراء على هذا الاستملاك وتم نشر قراره بالموافقـــة بعـــدد الجريدة الرسمية.

٤- طالب المدعيان الجهة المدعى عليها بدفع التعويض العادل عن حصصهما من المساحة المستملكة من قطعة الأرض الأم موضوع الدعوى وأية فضلات نتجت عن هذا الاستملاك وما عليها من أشجار ومنشآت إلا أنها ممتنعه عن الدفع.

ويطلبان بالنتيجة إلزام المدعى عليها بتأدية التعويض عن حصص المـــدعيين مـــن كامل المساحة المستملكة وأية فضلات نتجت عن الاستملاك ومـــا عليهـــا مـــن أشـــجار ومنشآت مع الرسوم والمصاريف والأتعاب والفائدة القانونية.

بتاريـــــــــــــــخ ٢٠١٥/١٢/١٦ وبنتيجة المحاكمـــة قـــررت محكمـــة الدرجة الأولى ما يلي:

١- إلزام الجهة المدعى عليها وزارة النقل بدفع مبلـــغ (٩٤٧٦,٧٢٥) ديناراً و (٧٢٥) فلساً للمدعي رجائي نهار فرحان دحابرة .

٢- إلزام الجهة المدعى عليها وزارة النقل بدفع مبلـــغ (٩٤٧٦,٧٢٥) دينـــاراً للمدعي رائد نهار فرحان دحابرة .

٣- تضمين الجهة المدعى عليها الرسوم والمصاريف وفائدة قانونية بواقع ٩% تسري بعد مرور شهر على اكتساب الحكم الدرجة القطعية في حالة عدم الدفع وتضمين المدعى عليها مبلغ (٩٤٨) ديناراً أتعاب محاماة لمصلحة المدعيين.

لم يرتضِ مساعد المحامي العام المدني بهذا القرار فطعن فيه استئنافاً.

lawpedia.jo

وبتاريـــــــــــخ ٢٠١٦/٤/١٣ أصدرت قرارها رقم (٢٠١٦/٣٢٣٧) **قضت فيه** برد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف وتـضمين الجهـة المـستأنفة الرسـوم والمصاريف ومبلغ (٤٧٤) ديناراً أتعاب محاماة عن هذه المرحلة .

لم يقبل مساعد المحامي العام المدني بهذا القرار فطعن فيه لدى محكمة التمييز.

بالرد على أسباب التمييز :

وعن السبب الأول المنصب على تخطئة محكمة الاستئناف بعدم رد الدعوى لعـدم صحة الخصومة .

في ذلك نجد أن الخصومة قائمـة ومنعقـدة مـا بـين الجهـة المدعيـة والجهـة المدعى عليها ذلك أن الجهة المدعى عليها هي التي استلمت الأرض لأغراض مـشروع شبكة السكك الحديدية مشروعاً للنفع العام مما يتعين رد هذا السبب .

وعن السبب الثاني ومفاده تخطئة محكمة الاستئناف بعدم معالجة أسباب الاستئناف بما يتفق وأحكام المادة (١٦٠) من قانون الأصول المدنية .

في ذلك نجد أن محكمة الاستئناف قد عالجت أسـباب الاسـتئناف بكـل وضـوح وتفصيل وتصدت لجميع النقاط المثارة بأسباب الاستئناف وعللت قرارها تعلـيلاً قانونيـاً وسليماً بما يتفق وأحكام المـادتين (١٦٠ و ٤/١٨٨) مـن قـانون الأصـول المدنيـة مما يتعين رد هذا السبب .

وعن الأسباب الثالث والرابع والخامس المنصبة على تخطئة محكمـة الاسـتئناف باعتماد تقرير الخبرة .

في ذلك نجد أن محكمة الاستئناف ووصولاً لتقدير التعويض العادل فقد أجرت خبرة جديدة بمعرفة ثلاثة خبراء من أهل الاختصاص والمعرفة في مجال تقـدير الأرض وقـد قاموا بوصف قطعة الأرض وصفاً دقيقاً وشاملاً وقاموا بتقدير التعويض الـذي يـستحقه المدعيان بعد مراعاة أحكام المادة العاشرة من قانون الاستملاك حيث قدروا سـعر المتـر المربع الواحد من المساحة المستملكة بتاريخ إعلان الرغبة بالاستملاك في ٢٠٠٨/٨/١٣

lawpedia.jo

بمبلغ (١٢) دينار وبينوا في تقريرهم المساحة المستملكة وأنه لم ينتج عن الاستملاك أية فضلات وأرفقوا في تقريرهم مخططاً توضيحياً بالمساحة المستملكة .

وحيث جاء تقرير الخبرة واضحاً لا لبس فيـــه ولا غمـــوض ومـــستوفياً للـــشروط المنصوص عليها في المادة (٨٣) من قانون الأصول المدنية ولم يرد أي مطعـــن ينـــال منه فإن اعتماده من قبل محكمة الاستئناف لبنـــاء حكـــم ســـليم يتفـــق وحكـــم القـــانون مما يستوجب رد هذه الأسباب .

لـــــــــــــــــــــذا نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ٢٣ شوال ســـنة ١٤٣٧ هـــ الموافق ٢٠١٦/٧/٢٨م .

==========

برئاسة القاضي نائب الرئيس **عضـــــــــو** **عضـــــــــو**

نائب الرئيس

عضـــــــــو

عضـــــــــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــــــــق

ب . ع

lawpedia.jo